بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

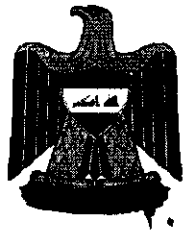

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٧وموحداتها ٧٣و ٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ج . م . ر) رئيس المجلس المحلي لناحية جلولاء ـ وكيلاه المحاميان (ف . م . م) و (و . ق . ر) .

المدعين : ١. (ح . هـ . ع)
٢. (ع . ج . ك)
} وكيلاهم المحاميان (ز . ح . هـ) و (ح . ب . م) .

المدعي : رئيس مجلس محافظة الانبار / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (م . ح . م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكلاؤه (مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب د. ص . ج . ب) والموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه سبق أن أصدر قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل متضمناً عدة مخالفات دستورية لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء المواد (١/رابعاً) و (١٤/ثانياً) و (١٥) منه وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها ـ وإن هذه المواد نصت على إلغاء مجالس النواحي وأستمرار عمل المجالس الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات ـ بداعي مخالفتها للمواد الدستورية (١) و (١٠٩) و (١١٦) و (١٢٢) و (١٢٥) و (٢) من الدستور التي بينت نظام الحكم الاتحادي في العراق ومكوناته ومكونات المحافظات والحقوق الادارية للقوميات المختلفة فيه . وإن هذا الالغاء يعتبر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

تراجع عن مبدأ اللامركزية وغير منصف لأهالي النواحي البعيدة عن مركز القضاء ، وطلب تحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة . أجاب وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٥/٩ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة وذلك لأن ركائز اللامركزية تكمن في وجود الوحدات الادارية استناداً للمادتين (١١٦) و (١٢٢/أولاً) من الدستور ، كما إن القانون محل الطعن شرع وفق السياقات الدستورية المنصوص عليها في المادتين (٨٠/أولاً) و (٦١/أولاً) من الدستور وإن إبقاء عمل المجالس الحالية مؤقتاً هو لخدمة سير العمل وتقليل النفقات . كما أقام المدعيين (حبيب هاشم عباس وعزيز جفات كنجي) الدعوى المرقمة (٧٣/اتحادية/٢٠١٨) على ذات المدعى عليه وطلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض المادتين (١) و (١٤) من ذات القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بداعي تعارضها مع المواد (١١٨) و (١٢٢) و (١٣) من الدستور .أجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٥/٨ بعدم توافر شروط المصلحة وفق المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ولا الضرر الواقع عليهما ولا علاقة للمواد الدستورية التي أوردها وكيلا المدعيين بموضوع الطعن . لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعيين الرسوم وأتعاب المحاماة . كما أقام وكيل المدعي (رئيس مجلس محافظة الانبار/إضافة لوظيفته) الدعوى المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٨) على ذات المدعى عليه وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض نص المادة (١٥) من ذات القانون المطعون فيه رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لمخالفته للمادة (١) و (١٠٩) و (١١٦) و (١٢٢) و (١٢٥) من الدستور بالاضافة الى إن بعض النواحي في محافظة الانبار تستحق رفع درجتها الى قضاء لمساحتها وإنطباق الضوابط وإن البعد الجغرافي يشكل عائقاً في ممارسة الدور التشريعي . أجاب وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٥/٨ بعدم بيان وجه المخالفة للمادة (١) من الدستور وإن القانون لم يمس النظام الاتحادي ولم يلغ النواحي ، إنما أقتصر الالغاء على إلغاء مجالس النواحي حسب المشروع المرسل من مجلس الوزراء وإن المادة (١٢٢/رابعاً) من الدستور لم توجب تشكيل مجلس لكل مكون ولا تلازم بين ضمان حقوق الاقليات وتشكيل مجالس النواحي كما إنه لم يبين النواحي التي تضم أقليات في محافظة الانبار والتي ستتضرر كما إن المحكمة الموقرة غير مختصة بالنظر في مدى استحقاق ترقية النواحي ولا البعد الجغرافي لبعضها عن مراكز الاقضية . لذا طلب وكيل المدعى عليه رد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة . وبعد إستكمال الاجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٨/٥/٢٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيلا المدعي في الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٨) ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها . كرر وكيل المدعى عليه ماورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى . دققت المحكمة عريضة الدعوى ووجدت إن هناك دعويين أقيمتا في هذه المحكمة وهما (٧٣/اتحادية/٢٠١٨) و (٧٤/اتحادية/٢٠١٨) وموضوعهما هو نفس موضوع هذه الدعوى المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٨) وإن المدعى عليه فيهما هو ذاته (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) واستناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية قرر توحيد الدعاوى الثلاث وإعتبار الدعوى (٦٧/اتحادية/٢٠١٨) هي الاساس للنظر فيها لأنها الاسبق في الاقامة . فنودي على وكلاء المدعين في الدعويين (٧٣/اتحادية/٢٠١٨ و٧٤/اتحادية/٢٠١٨) فحضرا وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً من قبلهما وكرروا عريضة الدعوى . كرر وكيلا المدعى عليه اللائحة الجوابية لكل من هاتين الدعويين وعقبا وكلاء المدعين إن من شأن مجالس النواحي أن تقدم الخدمات لمواطني الناحية بشكل مباشر وإن دورها هو إيصال صوت المواطنين الى مجلس المحافظة ومجلس النواب والدوائر التنفيذية . أجاب وكيلا المدعى عليه بأن ليس لديهما ما يضيفانه وطلبا رد الدعوى وأجابا على إستفسار وكيل المدعي عن سبب إلغاء مجالس النواحي بأنه جاء خياراً تشريعياً. وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

<u>قرار الحكم</u> :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى الاصلية حسب قدم تقديمها المرقمة (٦٧/اتحادية/٢٠١٨) والدعويين الموحدتين معها المرقمتين (٧٣/اتحادية/٢٠١٨ و ٧٤/اتحادية/٢٠١٨) تتأدى بالطعن بعدم دستورية ما ورد في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن الغاء (مجلس الناحية) وبموجب المواد التي وردت بقانون التعديل المذكورة في عرائض الدعاوى الثلاث ، وقد أورد المدعون أسباب الطعن دققتها المحكمة ، ووقفت على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٧وموحداتها ٧٣و ٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

ما أذا كان التعديل مخالف للدستور من عدمه ووجدت بعد التدقيق والمداولة أن التعديل لا يمس النظام الأتحادي في جمهورية العراق المنصوص عليه في المادة (١١٦) من الدستور والمتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وأدارات محلية ولا يمس مكونات المحافظات المنصوص عليها في المادة (١٢٢/أولاً) من الدستور وحسب الاقضية والنواحي والقرى وهي أسس اللامركزية الأدارية وأن وجوب وجود (مجلس الناحية) في كل ناحية كما يريد المدعون لا أساس له من الدستور ذلك أن الوجوب الوحيد الذي نص الدستور عليه هو وجوب وجود مجلس المحافظة وذلك بموجب المادة (١٢٢/رابعاً) منه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا مما تقدم أن الغاء (مجلس الناحية) بموجب التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم جاء خياراً تشريعياً يملكه مجلس النواب بموجب صلاحيته التشريعية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وليس فيه أي مخالفة للدستور . وبناء عليه تكون الدعوى الأصلية والدعويين الموحدتين معها غير مستندة على سبب من الدستور فقرر بالأتفاق ردها وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً وملزماً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٥/٢٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566